مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 28 عدد: 1 (رت 75) السنة: 2024

مؤسسة الحسبة ودور آلياتها في مكافحة الفساد الاقتصادي بالسوق "الدولة الأموية بالأندلس أنموذجا"

AL-Hisba Institution in and the role of its mechanisms in Combating the economic Corruption in the market "the Umayyad state in Andalusia as a model "

قرميط العربي[1]
طالب دكتوراه جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف
l.guermit@univ-chlef.dz
د. الشيخ عدة
جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف
a.echchikh@univ-chlef.dz

تاريخ الوصول 2023/04/18 القبول 2023/07/13 النشر علي الخط 2024/01/10
Received 18/04/2023 Accepted 13/07/2023 Published online 10/01/2024

ملخص:

في إطار سياسة مكافحته الفساد الاقتصادي أنشأت الدولة الأموية بالأندلس العديد من الخطط الشرعية كهيئات رقابية للوقاية ومحاربة الفساد منها: ديوان القضاء والمظالم، وجهاز الشرطة...ولعل من أبرزها خطة الحسبة كمؤسسة إدارية لمتابعة مختلف النشاطات الواقعة في المجتمع لتوجيه السلوك الاقتصادي، فقد اعتنى حكام الدولة بهذه الوظيفة وجعلوها من أسمى الوظائف الدينية مكانة وقدرا. وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة للتعرف على منهجية الدولة الأموية بالأندلس في إدارة مؤسسة الحسبة من خلال القوانين والإجراءات الشرعية المنظمة لعملها وفق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اضافة إلى هذا، تلقي الدراسة الضوء على أجهزتها التنظيمية، ومهامها وصلاحيتها في مراقبة الأسواق، وضبط سلوك المتعاملين فيها، ومنه ترقية الأداء الاقتصادي في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأسواق؛ الأمويين بالأندلس؛ الحرف؛ الحسبة؛ الفساد.

Abstract:

In the sake of fighting the economic corruption, the Umayyad State in Andalusia established many legal plans such as control bodies to prevent and fight corruption. These bodies include the justice and complaints office, the police, and other ones. However, the most prominent was al Hisba that was an administrative institution that monitors the various social activities and directs the economic behavior. The Umayyad rulers focused on it and made it at the top of the religious functions. In this regard, this study aims at knowing the methodology of the Umayyad State in Andalusia to manage al Hisba through legal procedures based on virtue and rejection of vice. Besides, the study sheds light on its organizational bodies, tasks, and prerogatives in controlling the markets and the traders' behaviors to promote the economic performance of the state.

Keywords: *markets; Umayyads in Andalusia; crafts; al Hisba; corruption*

[1]– المؤلف المراسل: قرميط العربي البريد الإلكتروني: **l.guermit@univ-chlef.dz**

1. مقدمة:

جاءت النظم الاسلامية بنظام إداري قضائي يتمثل في مؤسسة الحسبة التي برز دورها الوظيفي الميداني في ساحات الأسواق والطرقات العامة، لمكافحة المخالفات بكافة أشكالها، وإن حدثت واجهتها بأساليب ردعية تظهر في مجموعة التدابير والإجراءات الشرعية؛ وفقا لأحكام الدين الاسلامي لتحقيق المقصد من إنشائها، والمتمثل في دفع الناس إلى طريق الحق، وإتباع أخلاق سوية تمنع الأذى في المجتمع والتعدي على الغير. على ضوء ما قيل، تسعى هذه الدراسة لاستعراض وظيفة الحسبة كمؤسسة إدارية ودورها في الحد من الفساد ومحاربته في الجوانب الاقتصادية والمعاملات المالية خلال العهد الأموي بالأندلس في الفترة (138-422هـ/756- 1031م).

تم استخدام المنهج التاريخي الوصفي التحليلي السردي مع الاستعانة بما توفر لدينا من مصادر ومراجع ذات علاقة بالموضوع. وعليه كانت هذه الورقة جوابا للإشكالية التالية: كيف وبماذا كان يواجه نظام الحسبة في الدولة الأموية بالأندلس الفساد الاقتصادي؟ وماهي الأساليب والوسائل التي اتخذها ليحول دون وقوعه؟ تم تقسيم هذه الدراسة وفقا للمحاور التالية:

2. أهمية ديوان الحسبة كمؤسسة إدارية:

لكي تمارس الدولة الأموية بالأندلس مسؤوليتها في مراقبة الأنشطة الاقتصادية داخل الأسواق[1]، استخدمت نظام إداري في الدواوين يعرف بـ"الحسبة"، يقول الجرسيفي واصفا لها: "ليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة"[2]. ونظرا لأهميتها في ضبط وتوجيه السلوك الاقتصادي والاجتماعي، أصبحت تأخذ شكلا وظيفيا كمؤسسة رسمية مستقلة عن الخطط الأخرى(القضاء، المظالم، الشرطة...) تحتوي على مجموعة قوانين وأحكام حيث يصفها المقري بقوله: "كان لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم في جميع المبتاعات"[3]، فقد أوكلت إدارتها إلى إطارات عرفوا بالعلم الديني وبالشؤون الاقتصادية، وقيدت سلطاتهم بتشريعات، تضمن استقرار النظام الاقتصادي داخل الدولة.

علاوة على ما قيل، يرى الماوردي أن الحسبة: "هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[4]. وعرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعينه على ذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة[5]".

---

[1] السوق: اسم مكان يجتمع فيه التجار والباعة، وتقام فيه الحوانيت، ويقول ابن خلدون "الأسواق كلها تشمل على حاجات الناس وسائر المصانع والمباني". ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، تح: محمد بن تاويت الطابنجي،ط1، دار الكتاب اللبناني، لبنان،1979،ص398. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية ،ط1، دار الشروق، لبنان، 1993، ص472.

[2] الجرسيفي عمر، رسالة في الحسبة، طبعت ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، مصر، 1955، ص155.

[3] المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، تح: عباس احسان، ج1، دار صادر، لبنان، 1968، ص219.

[4] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، مصر، 2006، ص349.

[5] ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص398.

وكان يتولى أمر الرقابة والإشراف في عهد الدولة الأموية بالأندلس عامل يدعى "صاحب السوق"، لأن أكثر نظره يتعلق بالأسواق، وكان يعرف بصاحب الحسبة أيضا، إلا أن اسم صاحب السوق هو الاسم الشائع في كتب التراجم الأندلسية في تلك الفترة؛ لأجل ذلك أثرنا استخدام كلا المصطلحين "صاحب السوق" و"المحتسب" لأنهما السائدان في الجانب التطبيقي في فقه الحسبة طيلة فترة الدراسة.

3. مواصفات الهيكل التنظيمي لمؤسسة الحسبة:

1.3. مراعاة الكفاءة في تعيين عمال مؤسسة الحسبة:

يعتبر المحتسب هو الموظف المسئول عن السوق، والإطار الأول في مؤسسة الحسبة، حيث كانت شروط تعيينه هي نفس شروط تولية القاضي، أي يجب أن يكون ذكرا، عارفا بالآداب العامة نظرا لمركزه المرموق داخل الديوان، ذا أخلاق عالية، ذكيا، حليما، وعفيفا لا يرتشي فتسقط هيبته ويستخف به، وأن يكون متيقظا ذا رأي وثبات على الموقف"[1].

وكان الحاكم الأموي في الأندلس هو الذي يعينه بعد مشاورة قاضي الجماعة لمن يتولى السوق في قرطبة[2]، وقضاة الكور الأندلسية لمن يتولى الأسواق بها[3]، وفي بعض المرات تعطى صلاحيات للقاضي بتعينه، أو عزله بعد موافقة الأمير أو الخليفة، لذلك يجب أن يتميز بالكفاءة والخبرة الكافية لأنه لسان القاضي وحاجبه ووزيره، وإن تغيب القاضي حكم مكانه فيما يليق بخطته[4]، ما يجعل منه دعامة قوية للعادلة في تنفيذ الأحكام بالسوق.

وكان أول من تقلد هذا المنصب في بداية دولة بني أمية بالأندلس هو أبو سليمان فطيس(ت:198هـ/813م)، ونظرا لكفاءته وتميزه، كتب له عبد الرحمان الداخل حتى إذا ولي الخلافة ابنه هشام ولاه السوق[5]، وخلف الفقيه أحمد بن محمد بن سعيد ابن الحباب(ت:401هـ/1011م) على السوق قاضيه منذر بن سعيد[6]. واختار الأمير عبد الله خطة السوق لسعيد بن السليم لكفاءته وعدله وقدرته على تطبيق القانون بشجاعة، فقد كان مهابا وصلبا تجري أحكامه على جميع الناس دون استثناء[7]، وقام عبد الرحمان الأوسط بتعين الفقيه محمد ابن مرتنيل(ت:232هـ/837م) في هذا المنصب لتميزه بالصرامة والصلابة في تنفيذ قراراته الإدارية في السوق، قال عياض:"... كان يخطب عند باب المقصورة من خارج، وبيده عصا، وكان صلبا في أحكامه (...) وكان ينفذ أحكامه على أصحاب السلطان"[8]، كما

---

[1] أحمد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، تح: موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر،1981، ص62-63.

[2] قرطبة: مدينة رومانية أزلية من المدن العظيمة بالأندلس، وهي على غربي النهر الكبير الذي عليه إشبيلية، وهي في جنوبي مملكة طليطلة، ومعظم أهاليها يشتغلون بالتجارة ومختلف الصناعات. أبي الفداء عماد الدين، تقويم البلدان، تح: رين ود، ماك كوكين ديسلا، دار صادر، لبنان، (د.ت)، ص135. ابن حوقل، صورة الأرض، دار الحياة، لبنان،1995، ص180.

[3] أبو الحسن علي النباهي، تاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تح: ليفي بروفنسال، بيروت، (د.ت)، ص383.

[4] ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية،مصر،1955، ص ص11-12.

[5] ابن بشكوال، الصلة، تح: ابراهيم الأبياري، ج1، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1989، ص298.

[6] محمد خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الاسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، ط1، المؤسسة العربية الحديثة، 1992، ص385.

[7] ابن عذارى أحمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: كولان وليفي بروفنسال، ج1، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983،ص167.

[8] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، ص379.

ولى هشام المؤيد أبو العباس أحمد بن يونس الجذامي المعروف بالحراني(ت:442هـ) على خطتي الشرطة والسوق في قرطبة[1]، وممن عين أيضا من أهل الكفاءة والصرامة محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي المعروف بابن أبي القراميد(ت:432هـ) على قرطبة[2].

ويأتي في المرتبة الثانية الأعوان في الهيكل التنظيمي فصاحب السوق هو الذي يعينهم بنفسه على أساس الكفاءة والخبرة والنزاهة والحلم والصبر، كما أن هؤلاء الأعوان لم يكونوا بنفس المراتب حيث كانت أهم شخصية فيهم هو الأمين (العريف) باعتباره رئيس التنظيم الحرفي يحظى بالقبول من طرف مؤسسة الحسبة، وكان يختار من بين وجوه أرباب الصنائع لاشتهاره بالثقة، وخبرته بالجيد والرديء من أهل حرفته[3]، وتنطبق نفس شروط اختيار الأمناء على تعيين باقي النواب المساعدين، وقد كانت لهم أجرة معلومة يتقاضونها يومياً من بيت المال مقابل أداء المهام المنوطة بهم[4]. تأتي أهمية هذه الشروط الدقيقة في اختيار القائمين بالحسبة، لأنها تمنع صاحبها من التهور والعجلة التي تفسد تفسد ولا تصلح، وتعين صاحبها على تحقيق المصلحة الشرعية لوظيفته، وفي هذا الإطار التنظيمي المحكم، حضي المحتسبة والأمناء بشكل عام بالاهتمام والمكانة العالية داخل الدولة الأموية لأهمية وصعوبة هذا الجهاز الرقابي.

2.3 المعرفة بأحكام السوق:

يقول الغزالي: "إن طلب هذا العلم واجب على كل متعامل في الأسوق إذ بدونه لا يفطن للحلال والحرام ولا يجوز له أن يؤجر"[5]. الأمر الذي يقضي بأن يختار صاحب السوق من بين الفقهاء، لأن عمله مرتبط بالقضاء الميداني في الأسواق، حيث كان المحتسب يمر على صاحب الدكان فيسأله عن الأحكام التي تلزمه في سلعته، ومن أين يدخل عليه الربا، فإن أجاب تركه، وإن جهل شيئا من ذلك أرشده أو عاقبه[6]. ومن هذا المنطلق، فإن جهل صاحب السوق بأصول عمله مدعاة أن يقع في الحرام، ومنه لا يستطيع معالجة الفساد المنتشر في الأسواق، لذا وجب عليه السعي لمعرفة أحكام السوق لا انتظار وقوع المسألة ليسأل فيها، لكي لا يقع في المعاملات المحرمة ظانا بصحتها[7]. بصحتها[7].

3.3 مفتي السوق:

عُرفت المدن الأندلسية في العهد الأموي بكثرة أسواقها؛ فسوق قرطبة لوحده كان يقدر عدد حوانيته ثمانون ألف حانوت وخمسة وخمسون[8]، وهذا بحد ذاته يشكل تحدي كبير لمؤسسة الحسبة من أجل ضبطها وتسيرها؛ لذلك استحدثت المؤسسة وظيفة مفتي السوق، وكان يعين من طرف المحتسب ويعمل تحت إشرافه في تنظيم أنشطة الحرف؛ خاصة عندما يستلزم الأمر إصدار فتوى لبعض الحالات التي

---

[1] علي أحمد، مؤسسة القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس وتطورها316-422هـ/928-1031، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم التاريخ، جامعة دمشق، 2014-2015م، ص ص180-182.

[2] ابن بشكوال، المصدر السابق، ص298.

[3] السقطي محمد، آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال وكولان، باريس، مكتبة إرنست لورو، منشورات المعهد العالي للدراسات المغربية، 1931، ص ص09-11. موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971، الجزائر. ص79.

[4] ابن عبدون، المصدر السابق،ص11.

[5] أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (د.ت)، ص46.

[6] حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، ج2، دار الجبل، بيروت، 2001، ص247-248.

[7] الغزالي، المصدر السابق،ج2،ص64. العقباني بن سعيد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح :علي الشنوفي،المعهد الفرنسي للدراسات الشرقي، سوريا، 1967، ص ص9-10-12.

[8] المقري، المصدر السابق، ج1،ص541.

تحتاج توجيه أو رؤية فقهية، كما يكون مقره دائما في السوق أو الجامع[1]. وتبقى للمفتي سلطة معنوية والمحتسب هو من يبت عمليا في النزعات الواقعة في السوق[2]. ولقد أمدتنا كتب التراجم الأندلسية بأسماء بعض من تولى خطة الإفتاء، فقد شغل علي محمد بن محمد العطار(ت:306هـ/918م) الإفتاء في سوق قرطبة خلال عهد الرحمان الناصر؛ وكان آنذاك مفتي قرطبة محمد بن فضيل بن هذيل الحداد (ت:327هـ/939م). وشغل أحمد بن هلال بن زيد العطار القرطبي(ت:364هـ/957م) الإفتاء في عهد الحكم المستنصر[3]،من الملاحظ أن الحكام الأمويون في الأندلس أعطوا اهتماما كبيرا لخطة الحسبة حيث بدأت تأخذ مسارا، أكثر تنظيما وترتيبا وضبطا.

4.3 توسيع الحكام لصلاحيات مؤسسة الحسبة:

حرص الحكام الأمويون في الأندلس على محاربة الفساد المنتشر بإعطاء صلاحيات شرعية مطلقة لصاحب السوق فيما يفعله، ولنا نماذج تطبيقية كثيرة ذكرتها كتب الحسبة والتراجم الأندلسية تبين حجم المكانة والنفوذ الذي وصل إليه، كما وقع للأمير الأموي محمد بن عبد الرحمن أيام المجاعة سنة (260هـ/873م)، حين أعطى لي صاحب السوق إبراهيم ابن الحسين بن عاصم[4] صلاحيات واسعة، وصلت إلى حد القتل والصلب دون مراجعة أو استئذان من أحد[5]، وليس بعيدا عن ذلك، حيث تبين لنا قصة المحتسب قرعوس بن العباس[6] مع خادم الأمير الأموي قوة النفوذ الذي حظي به المحتسب حتى أن أحكامه كانت تسري على ذوي السلطان[7].

4. الدور الوظائفي لمؤسسة الحسبة في الوقاية من الفساد الاقتصادي:

1.4 مراقبة جودة الحرف والالتزام بضوابط أدائها للحد من الفساد:

عرفت الأندلس ازدهارا كبيرا في المجال الحرفي والصناعي خلال العهد الأموي، وكانت كثيرة ومتنوعة، ساهمت في تقديم خدمات كثيرة للمجتمع، وهذا راجع لشهرة الأندلسيين بالدقة والجد والصبر في أداء أعمالهم؛ حيث ذكر المقري الكثير عن طباعهم الدالة على ذلك يقول: "أنهم صينيون في إتقان الصنائع العملية وإحكام المهن الصورية"[8]. وقد ساهم الحكام الأمويون كذلك في تأطير الحياة الاقتصادية،

---

[1] ابن بشكوال، المصدر السابق، ص265. خلاف محمد، المرجع السابق، ص390.

[2] محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6إلى9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1999،ص272.

[3] خلاف محمد، المرجع السابق، ص ص:390-391.

[4] إبراهيم بن حسين بن عاصم: هو أبو إسحاق الثقفي القرطبي: فقيه من أهل قرطبة، تصرف في أحكام الشرطة والسوق أيام الأمير محمد بن عبد الرحمان بن الحكم، وعرف بالشدة والقوة والصلابة في تنفيذ أحكامه على أهل السوق توفي يوم الثلاثاء رجب سنة256هـ. أنظر: ابن الفرضي، أبو الوليد، تاريخ علماء الأندلس، ج1،الدار المصرية، مصر، 1966، ص 08.

[5] المصدر نفسه، ص ص475-456.

[6] قرعوس بن العباس(ت:266هـ/840م): هو ابن عبيد بن منصور الثقفي أحد فقهاء الأندلس سمع من مالك بن أنس، تولى السوق بقرطبة، في عهد الأمير الحكم الربضي، وعرف أنه كان لا يهاب أحدا، يذكر أن أبا قرعوس خرج يوما من المسجد، وكان سعيد الخير الكبير يشرب مع الأمير الحكم بن هشام، فذكر له سعيد شرابا عنده، فأمر أن يبعث فيه، فصادف مجيء الرسول بالشراب خروج أبي قرعوس من المسجد، فنظر إليه فأمر بأخذه، فقال له الرسول: إن مولاي عند الأمير وبعثني في هذا الشراب، فأمر بكسره وإهراقه وضرب الرسول ضربا وجيعا؛ فافتقد سعيد الشراب فأخبر بما عرض لرسوله فجعل يقول: ذهب ملكنا، وغلبنا على أمرنا: فقال له الأمير ما بلك؟ فأخبره بما عرض للرسول، فقال له: هذا قوة لملكنا ألا استتر رسولك؟. أنظر: ابن الفرضي،المصدر نفسه،ج1،ص 373. ابن حيان، أبو مروان، المقتبس، تح: شالميتا، ف. كورينطي، وآخرون، المعهد الاسباني العربي للثقافة والآداب،1979، اسبانيا، ص239-243.

[7] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1،ص372-373.

[8] المقري، المصدر السابق، ج1، ص151.

وتوفير الأمن و الاستقرار في الأسواق، وتطوير الصناعات من خلال تنظيمها ودعمها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما قربوا أهل الحرف الذين عرفوا بالبراعة والإتقان، ومن الذين نالوا الحظوة والمكانة عندهم كالعباس بن عمرو الكناني[1] فقد صار من جملة الوراقين المقربين عند الحكم المستنصر(336هـ/947م)[2].

وكان لمؤسسة الحسبة دورا في الحرص على العملية الإنتاجية من بدايتها إلى وصولها للمستهلك، بمراقبة جودة الحرف وإلزام أصحابها بمقاييس ضوابط الإتقان، من أجل توجيهها وحمايتها وتطهيرها من الممارسات السلبية، ويؤكد ذلك القاضي أبو علي قائلا "وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة"[3]، يتضح لنا أن الاشراف على أصحاب الصناعات المختلفة التي تدار في الأسواق من مسؤوليات صاحب السوق؛ لذا وجب عليه أن يأمرهم بجودة التفصيل مثل: الخياطين والدباغين والطرازين والصباغين، والحدادين والنجارين والزجاجين وصناع الفخار وغيرهم، كما عليه أن ينهاهم بعدم المماطلة والتسويف في أداء الأعمال وإنجاز المطلوب في أقرب وقت محدد بين البائع والمشتري، لئلا يخلفوا وعودهم للناس[4]،في هذا الصدد، نجد المحتسب خلف بن بقي التجيبي يجلس في الجامع للنظر في شكاوي العامة ضد الباعة والمنتجين، ليحاسبهم على ما يرتكبونه من فساد وأخطاء تضر بالناس[5]، وقد عرف أيضا المحتسب العباس بن قرعوس الثقفي في عهد الأمير الحكم الأموي؛ أنه كان يراقب بشكل دقيق أصحاب الصنائع والمهن ويضرب بعصاه المخادعين والغشاشين[6].

2.4 علاقة التنظيمات الحرفية بمؤسسة الحسبة:

حظي النشاط الحرفي باهتمام كبير من طرف الحكام الأمويون في الأندلس، وفي هذا ستكون التنظيمات الحرفية بالمدن والسوق لها مكانة قريبة لدى السلطة، ولعل ما يبرز ذلك استعانت عبد الرحمان الناصر بعريف البنائين عبد الله بن يونس لجلب الرخام لبناء مدينة الزهراء[7]. كما أن صاحب السوق برفقة نقباء التجار والمهن؛ هم الذين يشرفون على استقبال موكب الأمراء أو الخلفاء عند خروجهم للمدينة للمدينة أو لتفقد السوق[8].

يعود الفضل إلى علاقة التنظيمات الحرفية مع السلطة والمجتمع بمدن الأندلسية في الفترة المدروسة إلى عمل المحسب، حيث كان له دور كبير في انتظام الطوائف الحرفية في مجال معين كل حسب صنعته، وفي أماكن خاصة بهم داخل مجال جغرافي محدد يعود بالفائدة عليهم تحقيقاً للمصلحة العامة[9]. ومن شأن هذا أن يسهل عمل المحتسب والأمناء(النقباء)على حد سواء في تأطير الجماعات الحرفية، وضبط

---

[1] العباس بن عمرو الكناني: كان بارعا في صنعته، وعالما بعلم الكلام ترك صقلية والقيروان، ثم انتقل إلى الأندلس سنة (336هـ/947م) توفي سنة (379هـ/989م).ابن الفرضي،المصدر السابق، ص 505.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص505.

[3] الماوردي، المصدر السابق، ص353.

[4] السقطي، المصدر السابق، ص ص62-72. الجرسيفي، المصدر السابق، ص123.

[5] ابن بشكوال، المصدر السابق، ص265.

[6] الخشني محمد، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تح: عزت العطار الحسني، ط2، مكتبة الخانجي، مصر، 1994، ص207-208.

[7] المقري، المصدر السابق، ج1، ص357.

[8] ابن حيان أبو مروان، المقتبس، تح: شالميتا، ف. كورينطي، المصدر السابق، ص166.

[9] ابن عبد الرؤوف أحمد ابن عبد الله، رسالة في آداب الحسب، منشورة ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية،مصر،1955، ص90.

العلاقات بين مختلف أطراف الإنتاج، وتسوية الخلافات التي تخص قواعد التنظيم والتسيير في الحرف والدفاع عن مصالحها بنقل انشغالاتهم إلى الحكام لتوفير حاجياتهم من مواد أولية أو سلع[1]، ومن جهة أخرى مساندة الدولة في النوازل والجوائح لضبط تقلبات السوق[2].

وكان صاحب السوق إذا أراد الكشف على الأنشطة الحرفية والتجارية يصطحب معه واحد من الأمناء حسب تخصصه، للإشراف معًا على المراقبة والفحص، نذكر بعض النماذج التي سجلتها كتب الحسبة بالتفصيل منها؛ صناعة الأواني: كمراقبة صناع الزجاج؛ إذا أخرجوه من النار قبل يوم وليلة لزيادة متانته[3]. ومراقبة جودة التوابل والأعشاب،وبائعي المنسوجات التي يجب أن تكون جافة، وخالية من الشوائب فبعضهم يلجأ إلى خلطها بمواد شبيهة رخيصة لزيادة الوزن، وهو ما يغري التجار بالتلاعب لكسب ربح مضاعف[4].

وأيضا التدخل في صناعة الألبسة فاشترط على الخياطين بأن لا يكون الخيط طويلا حتى يمكن شده، وتكون صنعته متقنة[5]، وكان للخياطين مكان خاص بعملهم يسمى منية الخياطين[6]، ومن بين الذين امتهنوا حرفة الخياطة في الفترة المدروسة بمدينة قرطبة الفقيه الوليد بن بن سعيد بن وهب الحضرمي (ت:419هـ/1028م) كان يعمل في خياطة الجباب[7]. وقام المحتسب أيضا بإلزام الصباغين بأن يصبغوا المنسوجات (القطنية والكتانية) باللون السحابي؛ لأن الألوان الأخرى لا تثبت عليه، ومراقبة عمليات دباغة الجلود حتى تكون جافة ومرنة؛ لإتقان صناعة السروج والأربطة والأحذية وغيرها[8]، ومن صور ذلك فحص جودة ودناءة ما يُصنع من النعال حتى تكون رقيقة وحسنة؛ لأن بعضهم يلجأ إلى تغليظ حواشيها قبل أن تحذى[9]، ومراقبة الصناعات الاستهلاكية؛ حيث يتأكدون من عملية إنتاج الألبان، وعدم خلطه بالماء[10]، ومراقبة جودة المنتجات الغذائية كالخبز والحلويات، والمواد الداخلة فيها، ووسائل المطاحن والمخابز لسلامتها[11]. ومراقبة الجزارين بالإشراف على عمليات الذبح حتى تكون حلال، كما يمنع خلط اللحوم مع بعضها؛ لئلا يخدعوا الناس[12]. والإشراف بحضور الأمناء على تركيب وخلط العقاقير الطبية والمواد العطرية؛ لئلا يقع ضرر على صحة الناس[13]، ومن الذين امتهنوا حرفة العطارة في مدينة قرطبة الفقيه عبد الرحمان بن يحي المكنى أبا زيد(ت:396هـ)[14].

---

[1] السقطي، المصدر السابق، ص ص20-33.ابن عبدون، المصدر السابق، ص ص33-45.

[2] محمد فتحة، المرجع السابق، ص ص271-272.

[3] السقطي، المصدر السابق، ص62.

[4] الجرسيفي، المصدر السابق، ص126. ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق،ص86.

[5] السقطي، المصدر السابق، ص62.

[6] ابن الفرضي، المصدر السابق،ج1،ص198.

[7] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص287.

[8] السقطي، المصدر السابق،ص63.

[9] العقباني، المصدر السابق، ص124.

[10] ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص92.

[11] ابن الاخوة أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تح: محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة، مصر،1976، ص181.

[12] السقطي، المصدر السابق،ص33.

[13] ابن الاخوة، المصدر السابق، ص199.

[14] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1،ص398.

3.4 مراقبة وتنظيم السوق النقدية:

كانت المعاملات التجارية في الفترة المدروسة تقوم وفق نظام النقديين الدينار الذهبي[1] والدرهم الفضي[2]، وكان مقدار الدينار الواحد الواحد سبعة عشر درهما[3]، والدرهم ستون فلسا[4] اللذين تميز بشكل دائري، يكتب فيها من أحد الوجهين أسماء الله، واسم الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي الوجه الثاني اسم الخليفة، وتاريخ ومكان ضرب العملة[5]، وقد ساعد توفر المعادن في قرطبة إلى ازدهار صناعة التعدين التي انعكست على تطور النظام النقدي، ولا شك أن الدولة استفادة من ذلك في بناء ثروتها الاقتصادية[6]. ولمواكبة ذلك اتخذ عبد الرحمان الناصر(316هـ/929م) دار السكة بقرطبة لضرب العملة من الدنانير والدراهم، وجعل أمناء يشرفون عليها يكونون تابعين له، وتحت رقابة المحتسب[7] من أجل حماية أوزان الدنانير الذهبية من الغش، فقد عزل الناصر عامله سعيد بن جساس على دار السكة، لما بدا له من فساده فساده في تزوير النقود[8].

والجدير بالذكر أن الرعية كانوا شديد الحرص على فحص الدنانير، التي غالب ما يسهل خلطها بالنحاس، لذا حرص المحتسب على أن يتفقد أسواق الصيارفة، وينهاهم عن الربا، ويمنعهم من ترويج العملات المزيفة[9]. كما يجب عليه ألا يسمح بتداول عملات من غير عملة عملة البلد؛ لأن اختلاف قيمة الوزن مدعاة لفساد النقد، والزيادة في الصرف، وارتفاع لنسبة التضخم المالي، فهنا يقع الضرر على الكل بما فيهم البائع والمشتري[10]، فعندما يأمن الناس على نقودهم من التزوير تزداد حركة الأموال، وتكثر فرص الاستثمار داخل الأسواق ما ينعكس إيجابا على النمو الاقتصادي العام، وهذا بحد ذاته ما جعل الدينار الأموي في الأندلس يحافظ على قيمته مقابل العملات الأخرى للدول المجاورة من الممالك النصرانية وبلاد المغرب، الذين أصبحوا أكثر إقبالا عليه؛ لصحته في الوزن وشهرته الكبيرة في الخارج[11].

---

[1] الدينار: كلمة فارسية معربة، وهي نقد ذهبي مدور اختلفت موازينه وجودته، ونسبة الذهب فيه، وقيمته باختلاف الزمان ومكان ضربه، وقد قدر الوزن الشرعي له بـ:4.25غرام.أنظر:عمارة محمد، المرجع السابق، ص225.

[2] الدرهم: عملة فضية كان وزنها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم 07 أعشار المثقال أي سبعون حبة شعيرة، بحوالي2.975غرام . أنظر: المرجع نفسه، ص214. محمد حسين، التاريخ الاقتصادي للدولة الأموية في الأندلس في المدة 138-422هـ/756-1031، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدارسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2016، ص225.

[3] المقري، المصدر السابق، ج1، ص211.

[4] الفلس: عملة مضروبة من البرونز تستعمل لتسهيل المبادلات التجارية البسيطة، وكان مقداره في أسواق قرطبة حوالي ستين فلسا بدرهم. أنظر: ابن الفقيه أبو بكر أحمد، مختصر معجم البلدان، مطبعة بريل ليدن، هولندا،1885، ص ص86-88.

[5] ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص447.

[6] المقري، المصدر السابق، ج1،ص ص142-163-455.

[7] الخلف سالم، نظم الحكم الأمويين ورسومهم في الأندلس،ج1، ط1،فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2003، ص ص395-397.

[8] ابن حيان، المقتبس، تح: شالميتا، ف. كورينطي، المصدر السابق، ص243.

[9] الكناني يحي ابن عمر، أحكام السوق، تح: اسماعيل خالدي، ط1،دار ابن حزم، 2011، لبنان، ص33-35.

[10] ابن عبدون، المصدر السابق، ص58.

[11] محمد حسين، المرجع السابق، ص225.

4.4 الإشراف على مراقبة جباية أموال السوق:

فرضت السلطة المركزية الضرائب على الأسواق حسب دخل الحرفيين والتجار، التي كانت تمثل مصادر مهمة تذر على بيت المال مداخيل ثابتة تؤدى بشكل منتظم من مختلف الأسواق والقيساريات"[1] المنتشرة في الأقاليم الأندلسية؛ فسوق قرطبة مثلا لوحده كان في العهد الأموي يقدر عدد حوانيته ثمانون ألف حانوت وخمسة وخمسون[2]، لذلك وصل مجموع الإيرادات المالية في عهد الناصر حوالي: "خمسة "خمسة ألاف ألف دينار، وأربعمائة ألف وثمانين ألفا، ويضاف إليها عوائد السوق والبالغة سبعمائة ألف وخمسة وستون ألف دينار"[3]. وفي عهد حكم المستنصر بالله(302-366هـ) تضاعفت العوائد سنويا بشكل كبير حتى أنه خصص بعض مقادير ما يجبى من أسواق قرطبةّ للإنفاق على المعلمين والمؤدبين لتعليم أطفال الفقراء والمساكين من عامة الناس[4].

وكان المحتسبة لهم دور كبير في مساعدة عمال الجباية عن طريق الأمناء الذين يقومون بإحصاء الحرفيين، وأرباب العمل والمحلات التجارية[5]، للأجل تحصيل الضرائب منهم، ورفعها إلى صاحب السوق عند بلوغ أجل جمع الضرائب "زكاة التجار"، والمغارم عند دخول السوق[6]، ويكمن ذلك في منع تلاعب أصحاب الحوانيت والصناع من التهرب الضريبي[7]، أو كتم أموالهم عن عمال الجباية هنا يتدخل المحتسب ويحذرهم من عواقب ذلك بالزجر أو الانكار عليهم، حيث يقول الماوردي في هذا الشأن: "وأما الممتنع من إخراج الزكاة؛ فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا(...) وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة "[8]. كما لاحظنا فإن تحقيق التعاون بين مؤسسة الحسبة والإدارة الجبائية غالبا ما يترتب عنه زيادة في الموارد ووفرة في الحصيلة، وانكشاف لحجم الثروات الفعلية في الاقتصاد ما ينعكس إيجابا على إيرادات كبيرة لخزينة الدولة.

5. وضع الضوابط الاقتصادية ومكافحة المعاملات المالية المنكرة:

1.5 الرقابة على الأوزان والمكاييل والمعاملات المنكرة:

إن متابعة مدى التقيد بالضوابط الشرعية والقانونية في التعاملات التجارية يؤدي إلى تقليل الممارسات التحايلية، لذا وجب على صاحب السوق مراقبة الموازين والمكاييل[9]، والإشراف عليها بشكل مستمر، فينبغي أن يكون لها أصل يرجع إليه من أجل توحيدها في البيوع البيوع الجارية بالسوق[1].

---

[1] القيصاريات أو القيساريات: أسواق تجارية منظمة، تضم مباني ضخمة، وحوانيت يعلوها مساكن للمبيت تجار، تقوم الدولة ببنائها وتأجيرها للتجار المسافرين، وكان لكل نوع من أنواع التجارة قيسارية خاصة به. أنظر:عمارة محمد، المرجع السابق، ص472.

[2] المقري، المصدر السابق، ج1،ص541.

[3] ابن عذارى، المصدر السابق، ج2،ص167.

[4] ابن حيان أبو مروان، المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تح: عبد الرحمان حجي، دار الثقافة، لبنان،1965، ص207.

[5] عزّالدّين عمر موسى، النّشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الغرب الإسلامي، لبنان،2003،ص211.

[6] محمد فتحة،المرجع السابق،ص271-272.

[7] ابن عبدون،المصدر السابق،ص58.

[8] الماوردي،المصدرالسابق،ص353.

[9] الموازين والمكاييل: اسخدمها الأمويون في الأندلس وتعددت، واختلفت مقاديرها باختلاف الأقاليم، وفي ما يلي بعض وحدات الوزن والكيل في الفترة المدروس، منها الرطل: يزن حوالي (12-13) أوقية أي 454-504غرام، وتستعمل الأوقية: لقياس الأوزان الصغيرة؛ وتساوي 20 درهما أي ما يعادل: 30غرام من الفضة. أنظر: علي محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ط2، القدس للإعلان و النشر و التسويق، مصر،2001، ص36. أما المكاييل: منها الربع: يبلغ وزنه ما بين 18-24 رطلا.

ومن صور نظام الحسبة استحدثت السلطة المركزية بقرطبة، بعض المقاييس في الأوزان ما يعرف بـ:"القنطار"[2] و"المد" القرطبي[3]، ومن التدابير اللازمة التي يفرضها صاحب السوق أيضا على الكيالين والوزانين؛ بأن تكون الصنوج من حديد، ويمنع من زوائد الرصاص عليها، أما كفات الموازين فيجب أن تكون من المعادن الصلبة، لكيلا تلتعق بها الاشياء اللزجة فتثقل[4]. أما الأكيال فيجب عليه أن يصححها، ويطبع على جوانبها المقادير، ومتى عثر على كيل غير مطبوع، وليس في سجله عاقب صاحبه[5].

واستخلاصا ما سبق، يبدو أن الغش والتطفيف كان متفشيا كثيرا داخل الأسواق الأندلسية، لذلك جرى التركيز على وضع الضوابط الاقتصادية للأوزان والمكاييل بشكل دقيق لتحسين أدائها بطريقة أفضل حماية للمشترين من ألاعيب التجار.

ومن واجب صاحب السوق أيضا منع الاحتكار، وإجبار صاحبه على إخراجه وبيعه، مع مراعاة الأصناف والأوقات التي لا يجوز فيها[6]، فهو أيضا يمنع تلقي الركبان من طرف المحتكر الذي يسرع إلى شراء جميع حمولة القوافل التجارية قصد حصرها عنده، وخلق الغلاء في السوق[7]. كما عليه منع وقوع الربا بأنواعه في البيوع الداخلة إلى السوق، وأن يعمل على نصح الباعة والمشترين بحرمته[8]. والتدخل في حل النزاعات المتعلقة بتحرير الوثائق في حالة النوازل والأزمات، لمراقبة عقود البيع بتخفيض الالتزام المرهق برده إلى الحد الطبيعي لإعادة الاستقرار والطمأنينة بين المتعاملين داخل السوق[9]، وعليه أيضا أن ينهى عن بيع النجش حيث يزيد الرجل في ثمن السلعة لدفع الآخرين لشرائها أو لقبول ثمنها[10].

2.5 الرقابة على الأسعار:

تعرضت الأندلس خلال العهد الأموي لحالات كثيرة من الجفاف والكوارث الطبيعية أدت إلى قلة الغذاء؛ وارتفاع أسعاره في الأسواق، ففي مجاعة سنة(207هـ/822م) "بلغ المدُّ في بعض الأسواق الأندلسية ثلاثين ديناراً، وتكرر الغلاء وصاحبه الاحتكار ففي سنة (303هـ/914م) عم القحط في معظم مدن الأندلس ووصل قفيز القمح إلى اثني عشر درهماً، وفقدت الحنطة من السوق، وفي بعض

أنظر:الحموي ياقوت، معجم البلدان، دار الكتاب العربي، لبنان، 1979، ص161. وأيضا القفيز: يساوي60 رطلا والربع رطل. أنظر: المقدسي محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط3، مكتبة مدبولي، مصر،1991،ص240. والقسط: يبلغ وزنه نصف الصاع؛ والصاع 04أمداد بمد الرسول عليه الصلاة والسلام. أنظر: ابن حيان،المقتبس، تح: شالميتا، ف.كورينطي، وآخرون، المصدر السابق، ص101.

[1] ابن سهل، وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي الدولي للإعلام، مصر،1984، ص85.

[2] القنطار القرطبي: يساوي128 رطلا أي ما يعادل 58 كلغ. أنظر: العزفي السبتي، المرجع السابق،ص124.

[3] المد القرطبي: يصف الحميري تقديره "بحوالي: 08 قناطير، و06أقفزة هي نصف مدي"، أي يساوي حوالي:12أوقية. أنظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب روض المعطار، تح: ليفي بروفنسال، دار الجيل، لبنان،1979،ص301.ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، تح: شالميتا، ف، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد،1986، ص153.

[4] ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص106.

[5] السقطي، المصدر السابق، ص10-13. ابن عبدون، المصدر السابق، ص39. ابن الاخوة، المصدر السابق، ص144-151.

[6] العقباني، المصدر السابق، ص127.

[7] الشيزري عبد الرحمان، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن اسماعيل واحمد فريد المزيري، ط1، دار الكتب العملية، بيروت، 2003،ص11.

[8] الكناني، المصدر السابق،ص79-80.

[9] ابن سهل، المصدر السابق،ص85.

[10] السقطي، المصدر السابق،ص71.الجرسيفي،المصدر السابق،ص126.

المرات وصل سعر قفيز القمح بكيل سوق قرطبة إلى ثلاثة دنانير، وارتفع حتى وصل إلى أربعين دينار[1]، وهنا على المحتسب التدخل بالتسعير بالتسعير على التجار في النوازل وإلزامهم بإخراج المخزون من الحنطة والشعير إلى الأسواق[2]، لأن هذا يندرج ضمن اختصاصاته لتأمين الغذاء الغذاء للسكان[3]، كما عليه منع المغالاة في الأثمان من خلال إلزام الباعة بضرورة إعلام المشتري بالأسعار؛ وبضرورة توافقها مع المبلغ المدفوع، ولا يضع سعرا بأكثر ما حد له صاحب السوق[4].

6. التفتيش ومراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة وبالمواصفات السلامة العامة:

كانت أدوار مؤسسة الحسبة خلال العهد الأموي في الأندلس التأكد من توافر الشروط الضرورية للممارسة النشاط الإنتاجي بصورة تضمن التقيد بالمواصفات العامة والخاصة بسلامة المشترين. بدا من توسيع صلاحيات القائمين على الأسواق، وأهم الطرق العملية التي يستعملها المحتسب هي الخرجات التفتيشية بمساعدة أعوانه، حيث كان لا يعلمهم بموعد خروجه للسوق؛ إذ ربما تواطأ أحدهم مع أصاحب الحرف والباعة ليحذرهم بمقدمه، ولا شك أن هذه الحيطة لها أثر في زيادة كفاءة عمل مؤسسة الحسبة في أداء وظيفتها، إضافة إلى ما يعود على أهل السوق من خوف يردعهم، كما لا يجب أن يُقدم أعوانه للقيام باختبارات الأوزان، لئلا يتغاضى عن الغش لقاء رشوة أو هدية[5]، هدية[5]، يقول في هذا الشأن المقري "فكان المحتسب في أسواق قرطبة يمشي راكباً، وميزانه في يد أحد الأعوان، فيرسل صبي أو جارية فتشتري فتشتري خبزا أو لحما فيزنه بميزانه، فإن وجده ناقصا، تعرض صاحبه إلى أقصى العقوبات"[6].

ومن أعماله التفتيشية المتكررة إلزام التجار بأن يعرضوا موازينهم وسلعهم في أوجه الحوانيت، حتى يعرف المشتري ما يوزن له[7]. وتتعدى رقابته إلى فحص بعض المنتجات المهمة كمواد البناء حيث يجب أن يكون للمحتسب قالبا خشبيا لقياس الأجر وسعة القرميد؛ فيأمر بتغليظها وإتقانها[8]، وكان يجبر أهل الحرف بتسمية صناعاتهم بأسماء تميزها، والوزانين بوضع طابع يحمل المقادير المعلومة، وتكون مرفقة بورقة عليها الأسعار، حتى تقوم عليهم الحجة إن اشتكى ضدهم أحد[9]، لأن الأصل في البيع السلامة من العيوب والكشف عنها أثناء البيع البيع والعرض، من أجل انتفاء التدليس.

ولم يكن دور المحتسب مقتصرا على مراقبة الغش والتدليس في السلع فحسب، بل كان في مرات عديدة يطوف على السوقة والباعة والصناع، فيتفقد أحوالهم ويعاين محلاتهم ودكاكينهم، ويراقب كثيرا من تصرفاتهم التي قد تضر بالعامة، فراقب وسائل عملهم بصورة مستديمة للحد من رمي بقايا مبيعاتهم في رحبات الأسواق خوفا من انتشار الأوساخ في الطرق[10]،كما اهتم بتنظيم الأسواق، وراعى في ترتيبها

[1] محمد حسين، المصدر السابق، ص220-226.
[2] الكناني، المصدر السابق،ص50-51.
[3] الجرسيفي، المصدر السابق،ص120.
[4] أحمد المجيلدي، المصدر السابق، ص66-67. العقباني، المصدر السابق،ص88-132.
[5] السقطي، المصدر السابق،ص09.
[6] المقري، المصدر السابق،ج1،ص219.
[7] ابن عبدون، المصدر السابق،ص55-59.السقطي،المصدر السابق،ص18.
[8] ابن عبدون،المصدر السابق،ص34.
[9] السقطي،المصدر السابق،ص18-25.
[10] العقباني،المصدر السابق،ص68-70.

التوزيع المكاني في مواضع محددة لتوفير بيئة عمل لائقة لهم، وتشجيعا لاستمرار أنشطتهم[1]، فقد منع صناع المواد الغذائية من مجاورة أهل الحرف القذرة: كالسماكين والبياطرة...،وما أشبه ذلك[2]، مثلما جعل لبائعي السمك سوق خاص بهم بعيدا عن الطرق العامة لحماية الناس من أذى الروائح الكريهة[3].

كما جعل بعض الصناعات الحرفية: كالحدادين والدباغين وصناع مواد البناء، وما أشبه ذلك خارج أسوار المدينة، وقرب السواقي لحاجتهم إلى الماء الكثير، وتجنبا للضجيج والروائح الكريهة، وتعطيل الحركة التجارية[4]، لذلك سعى الحكام الأمويون إلى منح مزيد من الصلاحيات إلى صاحب السوق لتوسيع الطرقات عند ضيقها على المارة، وازدحام الحوانيت فيها، من ذلك مثلا: الاهتمام ببناء وترميم الأسواق وتنظيمها، فقد كلف المستنصر بالله المحتسب أحمد بن نصر(ت:370هـ/980م) بتوسيع حوانيت الضيقة ليتفسح سوق قرطبة، وأمر بهدم البنايات الهشة للدكاكين من أجل أن تستوسع صناعاتهم[5]، وهذا ما أكد عليه ابن حوقل في رحلته إلى الأندلس واصفا أسواقها قائلا: "وفسحة أسواق ونظافة المجال"[6]. نجد أن اهتمام وظيفة الحسبة على متابعة التدابير الصحية لحفظ النظام العام داخل الأسواق مما أعطى الأثر المباشر في جودة الخدمة المقدمة.

إن صرامة وشدة المحتسب في الجولات التفتيشية على الأسواق كثيرا ما كانت تجعل التجار والصناع يتألبون عليه ويحاولون طرده ومنعه من دخول السوق، متضرعين بإلحاق الأذى بهم؛ لأنه كشف خدعاهم وألاعيبهم[7]، وهذا ما يدل على الرقابة والصرامة في تطبيق قوانين الشرعية لمؤسسة الحسبة في حماية المشترين بالأسواق.

7. طرق وأساليب مؤسسة الحسبة في محاربة الفساد الاقتصادي:

لوظيفة الاحتساب درجات ومراحل يقوم بها المحتسب في البحث والتعرف على الخطأ، ثم الاستعانة بالأعوان والوسائل القانونية؛ وتنتهي بتنفيذ حكم الشرعي فيها على فقه المالكية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[8]، وهي كما يلي:

1.7 الأعوان المكلفون بتنفيذ المهام:

لتعدد مهام مؤسسة الحسبة وقضاياها، كان لابد من وجود أعوان فنيين يخرجون مع المحتسب في طلب المخالفين ومراقبة المفسدين، وأهم هؤلاء الأعوان:

أشرنا فيما سبق إلى واجبات الأمناء في مراقبة الصناع، والنظر في مدى احترامهم لقواعد النشاط الحرفي، والظاهر أن كل أمين هو المسؤول الأول عما يحصل من مخالفات في أهل صنعته، ويحكم بمعاقبة المذنب دون رفع الأمر إلى صاحب السوق، فهو أرفق وأستر

[1] ابن حيان، المقتبس،تح:عبد الرحمان حجي، المصدر السابق،ص66.
[2] ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق،ص90.
[3] المصدر نفسه،ص90.
[4] ابن عبدون،المصدر السابق،ص34.
[5] ابن حيان، المقتبس، تح:عبد الرحمان حجي، المصدر السابق، ص66.
[6] ابن حوقل، المصدر السابق، ص107.
[7] ابن سهل، المصدر السابق، ص ص 57-59.
[8] السقطي،المصدر السابق،ص ص 12-14.

لانكشافهم، كما يقوم أيضا بحل الخلافات فيما بينهم، أو مع أجهزة الدولة[1]، بالإضافة إلى الخروج مع المحتسب في الجولات التفتيشية المتكررة، واستقبال الحكام عند النزول إلى تفقد الأسواق[2]، كما يساعد الجباة على تحصيل الضرائب من الأسواق[3].

ومن مساعدي صاحب السوق الكاتب، ويحمل سجلا يكتب فيه أسماء الحرفيين والباعة ومواضع حوانيتهم[4]، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم حتى يتم تحصيل الضرائب منهم[5]، كما يدون أسماء المعاقبين الذين تجري عليهم أحكام صاحب السوق[6].

2.7 العيون:

كان المحتسب يرسل العيون والجواسيس يرفعون إليه أخبار كل صغيرة وكبيرة تحصل في السوق من خلال اندساسهم بين أهل الصنائع والتجار، وإذا ثبتت أي إدانة سارع في اتخاذ إجراءات استعجالية ضده من أجل تغير المنكر[7]. وأما الباعة فيرسل عليهم الغلمان والجواري لمعرفة أسعار بعض السلع الضرورية[8] من أجل حماية المشترين من شجع وفساد التجار.

كما دخل الأعوان أيضا تحت رقابة الجواسيس حيث يرفعون إلى المحتسب كل ما يقومون به من أعمال، وإذا تبين له تورط أحدهم بما يخل بمهنته من رشوة أو هدية حاسبه على ذلك، أو ربما طرده من وظيفته[9].

3.7 الشرطة:

هي أداة تنفيذ للحسبة مهمة أفرادها الخروج في دوريات تفقدية يوميا في الطرقات العامة التي تقع فيها الأسواق القيصاريات، لحمايتها من السراق والفاسدين، ومطالبة الباعة بإشعال القناديل على أبواب حوانيتهم، والحضور لاستقبال موكب الأمراء عند خروجهم إلى المدينة والسواق[10]، كما يخرجون لمهمات مع صاحب السوق في إلقاء القبض على المخالفين[11] إن استدعى الأمر استعمال القوة ضدهم لأنه يساعد على تنفيذ الأحكام في حينها[12]، وعدم تماطل والتأخير في مكافحة الفساد، مما يؤدي إلى الانضباط واحترام عمل صاحب السوق. ودعت الضرورة في فترات كثيرة خلال العهد الأموي بالأندلس إلى الجمع بين خطتي السوق والشرطة في يد رجل واحد، لضرورات أمنية أو لتقوية الجهاز الرقابي في أداء واجباته، وتحقيق التكامل بينهما خصوصا عند تضافر جهود مؤسسات الدولة مع بعضها البعض في محاربة

---

[1] السقطي، المصدر السابق، ص33. جهاد الزغول، الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردنية، الأردن، 1994، ص213.

[2] ابن عبدون، المصدر السابق،ص24.

[3] عزّ الدّين موسى، المرجع السابق، ص ص 211.

[4] الشيزري، المصدر السابق، ص223.

[5] محمد فتحة، المرجع السابق، ص271-272.

[6] الخشني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، المصدر السابق، ص207-208.

[7] الشيزري، المصدر السابق،ص233.

[8] المقري، المصدر السابق،ج1،ص219.

[9] الشيزري، المصدر السابق،ص216.

[10] ابن حيان،المقتبس، تح: شالميتا، ف. كورينطي، وآخرون، المصدر السابق،ص212-213

[11] سحرالمحالي، المرجع السابق، ص26.

[12] ابن حيان، المقتبس،نشر ملشور م،أنطونيا،، ج3،المصدر السابق،ص5.

الفساد، فنرى مثلا أبرز المحتسبين من تقلدوا وظيفتين في آن واحد: أبو العباس أحمد بن يونس الجذامي، وأحمد بن نصر بن خالد، وأبو بكر بن حدير[1].

8. الوسائل العقابية التي يستعملها صاحب السوق ضد المخالفين:

كان للمحتسب مجلس وسط السوق بمثابة المحكمة يعاقب فيها المخالفين، بعد الأخذ برأي الأمناء ومشاورة مفتي السوق[2]، ويحق له بحكم سلطته إصدار عقوبات صارمة بما يبيحه الشرع حسب مقدار المخالفة:

1.8 التصرف في السلع المخالفة:

من المهم جدا اتخاذ صاحب السوق الإجراءات الفورية فيما يتعلق بالسلع الممنوعة، فيجب عليه أن يكون عارفا بأصنافها؛ فمن ذلك يتفقد السلع الغذائية، ويميز منها الجيد والفاسد، فيقضي حكمه بإتلافها؛ كاللحوم والبيض والتوابل والعقاقير الطبية...، وما أشابه ذلك[3]، أو بمصادرة بعض السلع والبضائع الضارة كالمسكرات (الخمور والحشيش...)، وآلات الملاهي، والأواني التي لا تصلح إلا للخمر والنبيذ، والتماثيل وثياب الحرير للرجال...، وقد أطالت كتب الحسبة في تعدادها ووصفها[4]. وقد أظهر صاحب السوق العباس بن قرعوس الثقفي إنكاره وعدم التساهل مع السلع المحرمة كالخمر ومن شدة حرصه على ذلك؛ كان يأمر بإهراقها وكسر أوانيها، وضرب حاملها في سوق قرطبة[5].

2.8 العقوبات التأديبية:

بعد عجز المنع باللين والموعظة الحسنة يلجأ صاحب السوق إلى القول الغليظ، والتقريع العنيف ضد المخالفات (التطفيف والغش في الأوزان، المكاييل، الربا، رفع الأسعار..)، وعند ظهور الإصرار والاستخفاف به، يقوم بتهديد المخالف بالطرد من السوق[6]، وإن تمادى أكثر أكثر يقوم بتجريسه (الفضح والتشهير) ويطاف به في المساجد والأسواق لتحذير الناس منه، ثم يُطرد خارج السوق[7]، وكانت هذه العقوبة أشد وأبلغ تأثيرا على الجناة، لذا كانوا يفضلون على ذلك الضرب أو دخول السجن[8].

و من صور عقوبات التجريس، كشفت لنا حادثة ذكرها ابن حيان سنة (360هـ/971م) بعد صلاة الجمعة، وقرب دار الصدفة والمنادي يهتف" أيها الناس رحمكم الله، هذا أحمد بن عمر الملقب...اللص الفاسق المستهلك لأموال المسلمين...قد بدا في معاملته الناس ومتاجرهم إياهم..."، قال ابن حيان" وجال المنادي عليه يومين تباعا في السوق الكبرى على أصحاب الصناعات وطبقات التجار...ثم نفذ الأمر بحبسه في السجن"[9].

---

[1] خلاف محمد، المرجع السابق،ص390-391.

[2] ابن حيان، المقتبس، نشر ملشور م، ج3،أنطونيا، المصدر السابق،ص5-6.

[3] الشيزري،المصدر السابق،ص29-30.ابن عبدون،المصدر السابق،ص43.

[4] العقباني،المصدر السابق،ص142.أحمد المجيلدي،المصدر السابق،ص66-67.

[5] ابن الفرضي،المصدر السابق، ج1،ص475.

[6] ابن سهل،الإعلام بنوازل الأحكام (باب الاحتساب)،تح: نورة التويجري، ط1، دار الحديث، مصر، 1995، ص 742.

[7] الجرسيفي، المصدر السابق،ص127.

[8] الكناني،المصدر السابق،ص50-51.المقري،المصدر السابق،ص219.

[9] ابن حيان، المقتبس، تح:عبد الرحمان حجي، المصدر السابق، ص ص19-20.

3.8 العقوبات المالية:

لجأ محتسبو الأندلس في بعض المرات إلى فرض الغرامات المالية على المخالفين في الأسواق،لأنها ستكون رادعة عن فكرة الضرب والسجن، وكانت تصلح في بعض الصناعات الاستهلاكية (الخبز، اللبن، الزعفران والمسك المغشوش...) أو بإلزام صاحبها بالتصدق بثمنها أدبا له[1]، وتظهر هذه الجزاءات المقررة عند قضاة المالكية في الأندلس، يقول ابن فرحون المالكي (ت:799هـ/1397م): "والتعزيز بالمال قال به المالكية فيه العقوبة"[2]، غير أن بعض الفقهاء من يرى أن مسألة العقوبة بالأموال غير جائزة، كونها كانت مشروعة في أول الإسلام، ثم بعد ذلك أبطلها الإجماع بعدم الوجوب، كما وضح ذلك ابن رشد وغيره[3]. والجدير بالذكر على المحتسب أن يلتزم في احتسابه على الوجه الوجه المشروع له، ولا ينبغي الاعتداء وتجاوز ما منحته الشريعة له[4].

4.8 العقوبات التعزيرية:

يلجأ المحتسب إلى الضرب بالسوط والسجن عندما لا تفلح العقوبات السابقة، وله أن يختار العقوبة التي تناسب المخالف، ويتم ذلك بعد الرجوع إلى استشارة مفتي السوق حتى لا يتجاوز القدر الضروري، ومن المشهورين في ذلك، صاحب السوق محمد بن خالد بن مرتنيل (ت:256هـ) قام بضرب ابن التمار أحد المقربين من الأمير الأموي عبد الرحمن بن الحكم (176-238هـ) بسبب منكر قام به في السوق، فجلده أربعين سوطاً وزج به في السجن[5]. كما يروى عن ابن عمه إبراهيم بن حسين بن خالد(ت:249هـ)، أنه أقام شاهد زور على باب الغربي الأوسط لسوق قرطبة، فضربه أربعين سوطا، وحلق لحيته (...) وأطافه إحدى عشرة طوفه بين الصلاتين يصاح عليه: هذا جزاء شاهد الزور"[6]. ومن صور الصلابة والشدة في تسليط العقوبات على المخالفين؛ ما أخبرنا به ابن حيان عن الفقيه سعيد بن سليم (ت:302هـ/914م) أنه رفض تلبية رغبة خصي المطرف ابن الأمير عبد الله(275-300هـ) في أمر اعتبره صاحب السوق مخالفا؛ مما جعله يأمر بضربه بالسوط، ورمى به في السجن[7].

5.8 العقوبات على الأبدان (الصلب والقتل):

أحيانا لا يفيد صاحب السوق الاستمرار في العقوبات التأديبية، وذلك لما كانت تعيشه البلاد أيام الأزمات من انتشار المنكرات والجرائم داخل النسيج العمراني، لذا استعمل عقوبات أكثر فاعلية وأشد تأثيرا في ردع الجناة في حالة التمادي والإصرار، فقد أوردت بعض المصادر الأندلسية في عهد الأمويين أن المحتسب كان يصلب المفسدين إذا ذاع فسادهم ولم تحدهم عقوبة، ففي عهد الأمير محمد(207-273هـ/823-886م) مرت الدولة بظروف اقتصادية سيئة، وكثر التطاول من المفسدين والشكوى إلى الأمير، فولى السوق حينئذ إبراهيم

---

[1] أحمد المجيلدي، المصدر السابق، ص66-82.

[2] ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مجلد02، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2003، ص163.

[3] ابن رشد محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: أحمد الحبابي،ج9، ط2،دار الغرب الإسلامي، لبنان،1988، ص45.

[4] العقباني، المصدر السابق، ص11-17.

[5] الخشني محمد بن الحارث، أخبار الفقهاء والمحدثين، تح: آبيلا ماريا لويسا، المجلس الأعلى للبحوث العلمية، اسبانيا، 1992، ص112.

[6] سالم الخلف، المرجع السابق،ج2،ص676.

[7] ابن حيان، المقتبس، نشر ملشور م، أنطونيا، ج3،المصدر السابق، ص5.

بن حسين بن عاصم(ت:256هـ)،وأذن له بالقطع والصلب بلا أوامر منه ولا استئذان، فكان إذا أتى بالفاسد إليه قال لكاتبه: اكتب وصيته، ثم يصلبه وينحره[1].

9. محاسبة الهيئات الرقابية في الدولة لصاحب السوق:

1.9 السلطة التنفيذية (الأمراء، الخلفاء...):

اعتمد الحكام الأمويون في الأندلس على ممارسة رقابة شديدة تخص موظفيهم ذوي المناصب العليا، ومحاسبتهم على أي تقصير أو إهمال في واجباتهم؛ حيث كانوا يقومون بالعمل الاحتسابي بأنفسهم لحفظ الحقوق العامة، فقد قتل عبد الرحمان الداخل عامله على إشبيلية أبو صباح اليحصوبي (ت:138هـ/756م) بسب عدم إرساله أموال الجباية إلى قرطبة[2]، فكان لزاما على الداخل هذا الإجراء بالتصفية لأنه بصدد محاربة الفساد على المال العام، وسار الأمراء الأمويون على نهج الداخل في سياسية الصرامة والشدة في مكافحة الفساد، وهو ما يعني عدم وجود مسؤول أو مؤسسة خارج نطاق المساءلة. وعلاوة على ذلك تميز الأمير هشام برقابة شديدة ودقيقة، فقد كانت طريقة محاسبة ولاة السوق والأمناء تقتصر على اجتماعات دورية، وأحيانا يومية يسألهم عن أوضاع السوق، وبالنظر أيضا في الشكاوى التي ترفع إليه ضدهم، ومن ذاك شكاية أهل مدينة إشبيلية على صاحب الشرطة والسوق ابن كوثر بسوء عمله[3].

ونجد في هذا الصدد أيضا تدخل الأمير محمد بن عبد الرحمن (238-273هـ/852-886م) عندما بلغه تجاوز المحتسب إبراهيم بن حسين بن مرتنيل (232هـ/847م) في حكمه على بني قتيبة في حوانيت لهم أمر بهدمها، فأبطل الأمير حكمه وأعاد الحق لأهله[4]. وذكر ابن حيان أن الأمير عبد الله عزل عبد الله بن الأصبغ العبدى عن خطة السوق لشكوى الناس منه[5]، وتولى خطة السوق سعيد بن السليم وظهرت منه صرامة أكسبته محبة قرطبة، وبعد خمس عشرة سنة من العمل عزله[6].

2.9 السلطة القضائية:

كان لمجلس قضاه قرطبة دور في المساءلة والمحاسبة على القائمين في الحسبة من خلال الطعن في بعض قراراتهم في حال إثبات ارتكابه لأخطاء أو التعجل في إصدار أحكام يرى القضاة أنها غير صائبة في حق المخالفين مثلما طعن القاضيان يحي وعبد الملك وزونان ضد قرار صاحب السوق إبراهيم بن مرتنيل وبينوا خطأه، وفسخ قاضي الجماعة حكم هدم الحوانيت[7].

بالإضافة إلى ذلك، استقبال العرائض والشكاوى أهل السوق التي ترفع ضد المحتسب وأعماله، كما أوضحت بعض النوازل من قضايا القرن(5هـ/11م) إلى: "مسألة محتسب نبه على سوء عمل الجزارين في سوق قرطبة" من خلال فحوى النص يتضح أنه يقدم تصور قريب عن واقع المشكلات التي يقع فيه أحيانا المحتسبة مع الباعة، تظهر لنا من خلال الشكوى التي رفعت من طرف التجار إلى القاضي

---

[1] عياض، المصدر السابق،ج1،ص450. الخشني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، المصدر السابق،ص151.

[2] مجهول المؤلف، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر، 1981.ص ص97-113.

[3] ابن حيان، المقتبس، تح:عبد الرحمان حجي، المصدر السابق، ص ص19-20.

[4] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، المصدر السابق، ص ص56-57.

[5] ابن حيان،المقتبس، تح:عبد الرحمان حجي، المصدر السابق، ص53.

[6] ابن حيان، المقتبس، نشر ملشور م،أنطونيا، ج3،المصدر السابق،ص5.

[7] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، المصدر السابق، ص ص56-57.

ادعوا فيها إلحاق الأذى بهم من صاحب السوق، يردون بذلك تدخل سلطة أعلى لأنصافهم، غير أن الفقهاء أفتو بأن المعترض هو الأولى بالإخراج من السوق[1].

وبالتالي فمن خلال هذه النماذج؛ يمكننا أن نملك إشارات تفيد أن منظومة مكافحة الفساد داخل الدولة الأموية بالأندلس تقوم أيضا على وجود سلطة أو مؤسسة أعلى لمراقبة مؤسسة أخرى تحد من طغيانها، مما يفيد أن مؤسسة الحسبة كانت دائما تحت المساءلة والمحاسبة القانونية والإدارية والأخلاقية إزاء قراراتها وأعمالها أمام الهيئات الرقابية المختلفة القائمة في النظام السياسي الأموي بالأندلس.

10. خاتمة:

تبدوا لنا أهمية الحسبة في صورتها الرقابية الصارمة لحركة الأسواق التجارية والنشاطات الحرفية، فهي التي أعطت للمجتمع الأندلسي خلال العهد الأموي حياة اقتصادية ومالية مستقرة وحماية كبيرة للبائع والمشتري في آن واحدة. ومما يدل على أهمية وظيفة الحسبة من الناحية العملية؛ أنها هي الواجهة الحقيقية لنجاح أو فشل أي حكومة في سياستها الاقتصادية بالأسواق لمكافحة الفساد، ولأجل ذلك لم يستغن حكام الدولة في العهود السابقة عن محتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن غيابها اليوم عن مجتمعاتنا المعاصرة وأسواقنا المحلية، ومؤسساتنا المالية له آثار كبيرة: في انتشار ظواهر سلبية من تقلب الأسعار، وجشع التجار والمحتكرين، وانتشار المعاملات الربوية، وارتفاع معدلات التضخم، والتدليس في البيوع، والتهرب الضريبي، مما يؤكد ضرورة النظر من جديد في إعادة بعث جهاز الحُسبة ضمن مؤسسات الدولة، فهي الوظيفة الرقابية الكفيلة بإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك الرسالة التي إذا تخلت عنها المجتمعات الإسلامية اليوم لم يهنأ لها معاش ولا استقامت لها حياة.

11. قائمة المصادر والمراجع:

- **المؤلفات**:

1. القرآن الكريم.
2. ابن الاخوة، أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تح: محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة، مصر،1976.
3. ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي، كتاب الوثائق والسجلات،تح: ونشره بـ شالميتا، ف، اسبانيا، مجمع الموثقيين المجريطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد،1986.
4. ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، ج1، الدار المصرية، القاهرة، 1966.
5. ابن الفقيه، أبو بكر أحمد، مختصر معجم البلدان، مطبعة بريل ليدن، هولندا،1885.
6. ابن القوطية محمد، تاريخ افتتاح الأندلس، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1982.
7. ابن بشكوال، الصلة، تح: ابراهيم الأبياري، ج1، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989.
8. ابن حوقل أبو القاسم، صورة الأرض، دار الحياة، لبنان،1995.

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام (باب الاحتساب)، المصدر السابق،ص ص51-52.

9. ابن حيان ابو مروان حيان:
المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تح: عبد الرحمان حجي، دار الثقافة، لبنان، 1965.
المقتبس في تاريخ رجال الأندلس، نشر ملشور م، ج3،انطونيا، بوليس كنتز الكتبي، باريس، 1937.
المقتبس، تح: شالميتا، ف. كورينطي، وآخرون، المعهد الاسباني العربي للثقافة، والآداب، اسبانيا، 1979.
10. ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، تح: محمد بن تاويت الطانجي، ج1، ط1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1979.
11. ابن رشد محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح :أحمد الحبابي،ج9، ط2،دار الغرب الإسلامي، لبنان،1988.
12. ابن سهل عيسى أبو الأصبغ:
الإعلام بنوازل الأحكام باب الاحتساب، تح: نورة التويجري، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995.
وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة.
13. ابن عبد الرؤوف احمد، رسالة في آداب الحسب، منشورة ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، مصر، 1955.
14. ابن عبدون محمد، رسالة في القضاء والحسبة، تح، ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955.
15. ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، تح: كولان وليفي بروفنسال، ج2، ط3، دار الثقافة بيروت، 1983.
16. ابن عمر يحي، أحكام السوق، تح: اسماعيل خالدي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2011.
17. ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مجلد02، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2003.
18. أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (د.ت).
19. أبي الفداء عماد الدين، تقويم البلدان، تح: رين ود، ماك كوكين ديسلا، لبنان: دار صادر،(د.ت).
20. أحمد سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، تح: موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر،1981.
21. البكري أبو عبيد الله، جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك، تح: عبد الرحمان الحجي، دار الارشاد للطباعة والتوزيع، لبنان، 1968.
22. جاسم بن محمد، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية في الاندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
23. الجرسيفي عمر، رسالة في الحسبة، طبعت ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليقي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955.
24. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، ج2، دار الجبل، بيروت، 2001.
25. الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم البلدان، دار الكتاب العربي، لبنان، 1979.
26. الخشني محمد بن الحارث:
أخبار الفقهاء والمحدثين، تح: آبيلا ماريا لويسا، المجلس الأعلى للبحوث العلمية، اسبانيا، 1992.
قضاة قرطبة وعلماء افريقية، تح: عزت العطار الحسني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994.
27. خلاف محمد، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الاسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، ط1، المؤسسة العربية الحديثة، 1992.
28. الخلف سالم، نظم الحكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج1، ط1، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002.

29. الزبيدي محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ط2، مطبعة الكويت، الكويت، 1994.
30. السقطي محمد، آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال وكولان، باريس، مكتبة إرنست لورو، منشورات المعهد العالي للدراسات المغربية، (د.ت).
31. الشيزري عبد الرحمان، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن اسماعيل وأحمد فريد المزيري، ط1، دار الكتب العملية، بيروت، 2003.
32. صادق راشد الشمري، عقود البيع والمعاملات المحرمة، ج1، دار اليازوري العلمية، 2022.
33. عزّالدّين عمر موسى، النّشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الغرب الإسلامي، لبنان،2003.
34. العزفي أبو العباس أحمد السبتي، حقيقة الدينار والدرهم والصاع و المد، تح: محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبوظبي، 1999.
35. العقباني ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقي، سوريا، 1967.
36. علي محمد جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ط2، القدس للإعلان والنشر والتسويق، مصر،2001.
37. القاضي بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: سعيد أحمد غراب، وزميليه، ج4، وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، المغرب، 1998.
38. القرطبي ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج2، ط1، تح: عادل مرشد، دار الاعلام، بيروت، 2002.
39. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، 2006.
40. مجهول المؤلف، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر، 1981.
41. محمد المبارك، أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تداخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، 1970.
42. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية ،ط1، دار الشروق، لبنان، 1993.
43. المقدسي أبو عبد الله محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط3، مكتبة مدبولي، مصر،1991.
44. المقري أحمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطب، تح: عباس احسان، ج1، دار صادر، لبنان، 1968.
45. النباهي أبو الحسن، تاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تح: ليفي بروفنسال، بيروت، (د.ت).
46. جودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين(3-4هـ/ 9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت).
47. الحميري محمد بن عبد المنعم، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب روض المعطار، تح: ليفي بروفنسال، دار الجيل، لبنان،1979.

الرسائل الجامعية:

48. شنينة حسين، 2019-2020. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالغرب الاسلامي من خلال مؤسسة الحسبة، دراسة تاريخية اجتماعية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر.
49. شنينة حسين، 2011-2012. الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الى سقوط غرناطة، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، قسم اللغة العربية والحضارة العربية الاسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر.
50. علي أحمد، 2014-2015. مؤسسة القضاء في عصر الخلافة الأموية بالأندلس وتطورها316-422هـ/928-1031، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم التاريخ، جامعة دمشق.
51. محمد حسين،2015-2016. التاريخ الاقتصادي للدولة الأموية في الأندلس في المدة 138-422هـ/756-1031، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدارسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

52. جهاد مصطفى الزغول، الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردنية، الأردن، 1994.

المقالات:

53. محمد ابراهيم عبد الجاني، نظام الحسبة في الدولة الاسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، مجلد20، العدد03، العراق، 2013.

54. سحر عبد المجيد المجالي، الشرطة في الأندلس في عهد الدولة الأموية الثانية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، جامعة آل البيت، الأردن، عدد الصفحات: 11-36.

55. محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن6إلى9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1999.